



الجمعية العمومية - الدورة الثامنة والثلاثون

اللجنة الفنية

البند رقم ٣٨ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الفنية

إدماج العاملين في مجال الملاحة الجوية في الملحق ١

(مقدمة من إندونيسيا)

الموجز التنفيذي

من أجل مواكبة التكنولوجيا الآخذة في التطور بشكل سريع، يتعين على الدول الأعضاء أن تكفل بأن يكون لديها عاملين مدربين بصورة جيدة في مجال خدمات الملاحة الجوية. ويجب أن يكون بحيازة هؤلاء العاملين الاجازات والأهليات المطلوبة وفقا للأحكام المعمول بها. وبالإشارة إلى الملحق ١، فإن الشروط اللازمة لإصدار الاجازة لم تستوعب حتى الآن عاملين معينين في مجال خدمات الملاحة الجوية والمذكورين في الفقرة ٢-٧ أدناه. وفي حين وضعت الدول معايير وقواعد خاصة بها لعاملين خدمات الملاحة الجوية غير العاملين المذكورين في الملحق ١، فإن الاختلافات الناتجة بين الدول تؤدي إلى عدم الاتساق وقد تكون نتائجها عكسية وبالتالي ينبغي معالجتها.

الإجراء: يُرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

أن تطلب من المجلس استكمال الملحق ١ "اجازة العاملين" من خلال وضع شروط للعاملين في مجال الملاحة الجوية المذكورين في الفقرة ٢-٧ من هذه الورقة.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي (أ).
الآثار المالية:	نعم.
المراجع:	الملحق ١ - اجازة العاملين الوثيقة Doc 7192 - دليل التدريب، الجزء E-2 - العاملون في الكتروليات سلامة الحركة الجوية

١ - المقدمة

١-١ يتم تنظيم تطوير الطيران المدني في نظام موحد من خلال دمج البنية التحتية للطيران وأسالبيه وإجراءاته ولوائحه من أجل ضمان سلامة وكفاءة وفعالية العمليات.

٢-١ وفي ظل الظروف السائدة اليوم، تشهد التكنولوجيا في مجال الملاحة الجوية في بعض الحالات تطورا بسرعة تتجاوز قدرة الجهات المعنية بالطيران على مواكبتها. ومع ذلك، فمن الضروري للعاملين في مجال الملاحة الجوية (إدارة الحركة الجوية وخدمة معلومات الطيران) استيعاب هذا التطور السريع.

٢ - المناقشة

١-٢ في إطار قانون الطيران الإندونيسي رقم ١ لعام ٢٠٠٩، فإن العاملين في مجال الملاحة الجوية هم الأفراد الذين يقومون مباشرة بتنفيذ العمليات و/أو صيانة تجهيزات الملاحة الجوية.

٢-٢ والعاملون في مجال الملاحة الجوية هم: العاملون في خدمات الحركة الجوية (مراقب الحركة الجوية ومشغل محطة اتصالات الطيران)؛ والعاملون في الكترونيات سلامة الحركة الجوية؛ والعاملون في خدمات معلومات الطيران؛ والعاملون في مجال تصميم إجراءات الطيران.

٣-٢ وتنص المادة ٢٩٢ من قانون الطيران الإندونيسي رقم ١ لعام ٢٠٠٩ على أنه يجب أن يكون بحيازة كل عامل في مجال الملاحة الجوية اجازة أو شهادة اختصاص.

٤-٢ وقد اعتمد المجلس القواعد والتوصيات الدولية الخاصة باجازة العاملين لأول مرة في ١٤ أبريل ١٩٤٨ وفقا لأحكام المادة ٣٧ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو ١٩٤٤) وسُمي النص بالملحق ١ للاتفاقية.

٥-٢ ويضع الملحق ١ "اجازة العاملين" قواعد وتوصيات دولية بشأن اجازات وأهليات الطيارين، وأعضاء طاقم القيادة، وفني/ ميكانيكي/مهندسي الطائرات، ومراقبي الحركة الجوية، ومُرحلي الطائرات، ومشغلي محطة اتصالات الطيران.

٦-٢ وقد وضعت الدول قواعد وطنية لإصدار الاجازات والأهليات للعاملين في مجال الملاحة الجوية غير العاملين المذكورين في الملحق ١. ومن شأن هذه القواعد الوطنية أن تتسبب في إنشاء اختلافات بين الدول فيما يتعلق بشروط إصدار الاجازات، رغم أنها تتبع في كثير من الحالات الإرشادات الواردة في وثائق الايكاو.

٧-٢ وقد عززت مسألة اجازة المهنيين في مجال الطيران بشكل كبير السلامة من خلال توفير القواعد القياسية التنظيمية التي تكفل التطبيق العالمي للشروط. ولذلك ينبغي أن يُدرج في الملحق ١ العاملون في خدمات معلومات الطيران، والعاملون في الكترونيات سلامة الحركة، والعاملون في مجال تصميم إجراءات الطيران، الذين لا تشملهم حاليا القواعد والتوصيات الدولية في الملحق ١. وتعتقد إندونيسيا أن شروط إصدار الاجازات لجميع المهنيين في مجال خدمات الملاحة الجوية ستعزز سلامة الطيران بشكل ملحوظ.

- انتهى -